

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 80 @

كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم . . في ذكر الأنثيين والرفع وإدراجه لذلك في حديث بسرة ، والمحفوظ أنه قول عروة لا قول النبي ، وكذا رواه الثقات عن هشام . ثم رواه من طريق أيوب بلفظ : من مس ذكره فليتوضأ . قال كان عروة يقول : إذا مس رغيه أو أنثيه أو ذكره فيتوضأ . اه فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الشهوة كذلك فقالاه ، فظن بعض الرواة أنه من الحديث فنقله مدرجا فيه .